قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٥

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقعة فى بون بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقعة فى بون بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوّال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

حول التعاون المالى لعام ١٩٩٥

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية ،

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥ ،

قد اتفقنا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على :

(أ) قروض للمشروعات التالية :

(أ أ) إعادة بناء قناطر نجع حمادى الجديدة .

(ب ب) إنشاء مزرعة رياح الزعفرانة وربطها بالشبكة الكهربائية الموحدة .

لايتجاوز مجموعها ١١٥ (مائة وخمسة عشر) مليون مارك ألمانى على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية كمايلى :

- مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

- الفائدة ٧٥ر. بالمائة .

(ب) مساهمة مالية لمشروع «إجراء إضافى لصندوق حماية البيئة» لاتتجاوز مبلغ ٣ (ثلاثة) ملايين مارك ألمانى على أن تظهر الدراسة جدوى المشروع .

(جـ) مساهمات مالية للمشروعين التاليين :

(أ أ) صندوق حماية البيئة (قطاع الأعمال الصناعى) .

(ب ب) إنشاء المدارس الابتدائية .

لايتجاوز مجموعها ٦٢ (اثنان وستون) مليون مارك ألمانى على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذين المشروعين وأن يتم التأكد من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو إجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والتى تتوفر فيها الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٢ - إن لم يكن من المستطاع تقديم التأكد المذكور بالنسبة لأحد المشروعات الواردة تحت الحرف (ج) من الفقرة (١) أعلاه فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قرض لهذا المشروع يعادل المساهمة المالية المتوقعة له .

٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة تحت الحرفين (أ ، ج) من الفقرة (١) بمشروع لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو بإجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والذى تتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية ففى هذه الحالة يمكن إتاحة مساهمة مالية (منحة) وإذا تعذر يمكن إتاحة قرض .

٥ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات أو دعمها .

٦ - تتحول المساهمات المالية المخصصة للإجراءات التحضيرية والإجراءات المرافقة إلى قروض إن لم تستخدم فى مثل هذه الأغراض .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

لاتحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية بأية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على الاستفادة بصورة تفضيلية من الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة فى الولايات الاتحادية الألمانية براندنبورغ وميكلنبورغ بومرانيا الغربية وساكسونيا وساكسونيا - آنهالت وتورينغن وبرلين فيما يتعلق بالخدمات والتوريدات الناجمة عن منح القروض والمساهمات المالية وتحدد الاتفاقات المذكورة فى الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه الترتيبات الأخرى .

(المادة السادسة)

١ - تستخدم المساهمة المالية المقررة لمشروع «إجراء لحماية البيئة فى مصنع السكر فى جرجا» (الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩٩٢/١٢/٢) والتى لم تعد الحاجة قائمة لها والبالغة ٥ (خمسة) ملايين مارك ألمانى لمشروع «إنشاء المدارس الابتدائية» المشار إليه فى الفقرة ١ من المادة ١

٢ - يستخدم القرض الذى لم تعد الحاجة قائمة له لمشروع «إعادة تأهيل وتوسيع محطة محولات كرمسوز» (الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعاون المالى المبرمة فى ١٩٩٣/١٢/٢٠) والبالغ ١٥ (خمسة عشر) مليون مارك ألمانى لمشروع «إنشاء مزرعة رياح الزعفرانة وربطها بالشبكة الكهربائية الموحدة» المشار إليه فى الفقرة ١ من المادة ١

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حررت فى بون بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة متعادلة . وفى حالة الخلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

وزير الخارجية

عمرو موسى